

القرار رقم /٢٥٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يستفيد طلاب المعاهد الثانوية الذين يقبلون في السنة الثانية في الكليات المقابلة لاختصاصهم في الجامعات من التعيين معيداً كخريج أول بشرط أن يحصل على المؤهل العلمي خلال الحد الأدنى للحصول على الشهادة في الكلية أو الاختصاص المقبول فيه من دون رسوب أو إيقاف تسجيل أو غياب مبرر.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٧/٦/١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النعناع

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: طلاب الجامعات السورية - لثقافة المعلمين
- السادة معلمي وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العلي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

رئيس جامعة البعث
الأستاذ الدكتور عبد الباقية الخطيب

٢٠٢٢